

لمعلم معلوم او مجهول ولولغير كان ذاحصول  
وبالجواز وسميت عالم يتم من جانبين فيفسخ للنتزم  
من مالك او غيره اول جعل الجعل فيها نحو خمر و جهل  
او كان غضبا فاصح ما نقل ان له اجرة مثل ما عمل  
وحيثما انكر شرطه وفي معين وسعيه فليختلف

باب احياء الموات ٣٤

موات الاسلام وان تقدما عمرانه من قبلنا او علما  
او اقطع الامام اي مومن احياه صار ملكه بمعدن  
جوهره العلاج ببدييه وما للكفر الكافر او من اسلم  
لان رعلوطة و باب علق في زريبة الدواب  
مع عرس باغ مع سقف البعض من مسكن او جمع ترب الارض  
وخوه كالشوك حول الزرع والاحتياج رتبة الماء معه  
للعرفان قلت والمزدلفه في راي شيعي ومعنى كرهه  
والموضع

والموضع المعمور في الايادي اولوا لحره كالتادي  
وموضع الرخص وكما يرى من مرفق مثل مناخ للقري  
وموضع النازح والدواب وموضع الترد للدواب  
ان استقر بين المصبت له ونحو بركة الحب  
وموضع خشبي نهيار الحفر او ينقصر الماء للقناة والممر  
قلت الذك في صوب فتح الباب ومطرح الرمل والتراب  
وكما للما من مجاري ومطرح الثلج حريم الدار  
وليست صرف مالك بالعادة وغيرها يجعل للمحاده  
ومديع ان شاء او حاما ان حكمت جد رانه احكاما  
وحيث ما يستولى لمسلم لما يرى كهو او مواتا اعلم  
او اقطع الامام قد لا يختم صار احو دون طول واشتغل  
والبيع ولل امام اطلق حتى الخوفم التصديق  
وجاز نقض ما سوى النقيع بالنون اذ ذلك حتى الشفيع